

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 6 @ جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله أن يرض رأسه بالحجارة ، وقال همام : بحجرين . متفق عليه . وللبخاري : قتلها على أوضاع لها . ولا يقال : قتله لنقض العهد ، لأنه إذا كان يقتله بالسيف ، ولما قتله بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة ، المدلول عليها بقوله سبحانه : 19 ({ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }) . .

2905 وما روي من قول النبي : (ألا وءن في قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل) فمحمول على حجر شبيه بالسوط والعصا وهو الصغير ، جمعاً بين الأدلة . . (تنبيه) : (إما أن يقتل ، وإما أن يفدي) أي يأخذ الدية ، (والرض) دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما (والأوضاع) واحدها وضج ، الحلي من النقرة . . قال : إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حراً مسلماً . . ش : أي شرط وجوب القود في العمد اجتماع جميع الأولياء على الاستيفاء ، فلو عفى بعضهم سقط القصاص ، لعدم تبعيظه ، وكذلك إذا كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ، فإن استيفاءه يتوقف على قدوم الغائب أو توكيله ، وحصول التكليف ، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى وشرطه أيضاً أن يكون المقتول حراً مسلماً ، وهذا من حيث الجملة ، وتمامه يأتي إن شاء الله تعالى . .

قال : وشبه العمد أن يضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزة أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل . .

ش : شبه العمد أن يقصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالباً ولم يجرحه ، كما مثل الشيخ رحمه الله ، وكما إذا نخره بشيء لا يقتل غالباً ، أو ألقاه في ماء لا يغرقه مثله غالباً ، ويسمى ذلك شبه العمد ، لأنه جمع عمداء لقصدته الجنائية ، وخطأ لعدم صلاحية الآلة لذلك ، وسمي أيضاً عمد الخطأ ، وخطأ العمد لذلك . .

(تنبيه) اللركز الضرب بجمع الكف في أي موضع كان من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر . .

قال : فلا قود في هذا . .

ش : لحديث عمرو بن شعيب المتقدم (عقل شبه العمد مغلط مثل عقل العمد ، ولا يقتل

صاحبه) وحديث : (ألا وإن في قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل) .